# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الوريتانية



نشرة ضف شهرية قسلمريوسي 15 و 30 من كان شهر

1997 العدد 1997 العدد 1997 العدد 1997 العدد 1997 العدد 1997 العدد 1998 العدد

# المحتوى

# 1 \_ قوانین وأوامر قانونیة2 \_ مراسیم، مقررات، قرارات

# رئاسة الجمهورية

			صوص مختلفة:
297		مرسوم رقم : 080 – 97 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.	1997 /05/ 05
297		مُرسوم رقم : 081 - 97 يقضي بتعيين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني.	1997 /05/ 05
297		مرسوم رقم : 082 - 97 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة.	1997 /06/ 09
		الوزارة الأولى	
	•		صوص تنظيمية:
297		مرسوم رقمہ : 079 – 97 يتعلق بتناوب الوزراء.	1997 /05/ 28
		﴿ وزارة الخارجية و التعاون	

نصوص تنظيمية:

298	بهر سوم رقم : 044 – 97 يقضي بإنشاء ممثلية دائمة لدى مكتب الأسم المتحدة و المنظمات الدولية الأحرى لجنيف	1997 /05/ 22
		· نصوص مختلفة:
298	مرسوم رقم : 141) - 97 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	1997 /05/ 15
298	مرسوم رقم 043 – 97 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين	1997 /05/ 20
	وزارة المداخلية و البريد و المواصلات	
		نصوص تنظيمية:
299	مقرر رقم : ()240 يقضي بإفتتاح فترة مراجعة إستثنائية للواتح الإنتخليمة	06 ′05/ 1997
	حرر ريد ، ١٥٩٠٠ ينظي پرساخ فاره فرانده إنسانيه فوانخ الإمانية	نصوص مختنفة:
299	مرسوم رقم : 049 - 97 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.	1997 /06/ 02
	وزارة المالية	
	وراره المالية	
		نصوص محتنفة:
300	مرسوم زقم : 42() – 97 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوطين	1997 /05/ 20
) . 	وزارة التخطيط	
		نصوص مختلفة:
ت301.	مرسوم رقم : 020 – 97 يقضي بقبول شركة "الشفا ش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثماران	1997 /03/ 05
	وزارة الصيد و الإقتصاد البحري	
		نصوص تنظيمية:
اا س <u>م</u> ق	مرسوم رقم : 055 – 97 يتضمن تعديل النظام الأساسي لشركة مختلطة للتنمية من النوع التعاوني يطلق عليها رسم '	1997 /06/ 09
302	السمك في انواكشوط" و تحويلها إلى شركة ذات اقتصاد مختلط.	
	وزارة التجارة و الصناعة التقليدية	
	- <u></u> , 3 (3 1),33	ر سودا شد
303	"The above " and the black that we will be above to a MSNO . The	نصوص تنظیمیة: 1004/12/18
303	مقرر رقم: 0508 صادر بتاريخ المجدد لتعرفة حدمات ميناء انواكشوط المستقل المعروف ب " ميناء الصداقة "	1996 /12/ 18
	وزارة المياه و الطاقة	
		نصوص مختلفة:
308	مقرر : 0303 يقضي باعتماد تعاونيات مياه و طاقة.	1997 /06/ 08
	وزارة الوضيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
		نصوص تنظيمية:
309	مقرر رقم : 0180 يقضي بمعادلة شهادات	1997 /05/ 07
•	المجلس الدستوري	
312	97 /الجمعية الوطنية/ تامشكط/ المحرية/ اطار/ تيشيت/ تمبدغة/ بابابي/ النعمة/ سيلبابي.	/000 : : : :
313		
315	97 /الجمعية الوطنية/شنقيط/ الطينطان/ امبود/ روصو/ الرياض/ ولد ينج/ واد الناقة/ نواذيب/ اركيز/ مقامة/ بوكي. 20 / 11 - تا الدترا الذارة كي تركزان في تركز السياس السياس في المارين التركزات المارين	
	97 /الجمعية الوطنية/ امبان/ تحكُّجة/ المذرذرة/ آمرج/ كوبين/ السبخة/ منكل/ أزويرات/ الميناء. ومرارا معادرات المرارية	
316	97 /الجمعية الوطنية/ بتلميت.	- قرار رقم : 012/

## رناسة الحمهورية

#### نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 080 – 97 صادر بتساريخ 05 مسايو 1997 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

الدوة الآول: يعين السيد - محمد وليا بيتمن. محافظ للبسك. الركوي الموريتاني.

الدة 2: ينشر هذا الموسوم في الجريدة الوسمية.

مرسوم رقم : 181 - 97 صادر بتساريخ 05 مسايو 1997 يقضي بتعين محافظ مساعد للبنك المركزي الموريتاني. المادة الأولى: يعين السيد/سيد المختار ولد الشيخ عبد الله، محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

🚺 المادة 2: ينشر هذا المُرسوم في أَجْرِيدة الرسمية.

مرسوم رقم : 082 – 97 صادر بتناريخ 19 يونيسو 1997 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة.

المادة الأونى: يعين السيدان التاليان إسماهما:

– وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون، صو أبو دمبا

- وزيرا للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، الذكتور / عسد الله ولد النم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

# الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 079 – 97 صادر بتساريخ 28 مسايو 1997 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزارة في حالة غيابهم على النحو التالي:

\* - وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلماني.

- كمرا على غلادو، وزير المالية.

\* - وزارة الدفاع الوطني

- كاب ولد أعليوي، وزير الداخلية و انبريد و المواصلات

- مجمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل

- أحمد سالم ولد السالك. وزير التنمية الريفية و البيئة

أ - وزارة العدل

-ُ خطري ولد جدو. وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

- كاب ولد أعليوى، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- أنكيدي لامين، وزير المعادن و الصناعة
- \* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- محمد يسلم ولد الفيل، وزير الدفاع الوطني
  - كمرا على غلادو، وزير المالية.
- محمد الأمين السالم ولد الداه، وزير العدل
  - " وزارة المالية
  - محمد ولد أعمر، وزير التخطيط
- صو أبو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - صو محمد دینا، وزیر التجهیز و النقل
    - \* وزارة التخطيط
    - كمرا على غلأدو، وزير المالية.
  - بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- صو أبو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - \* وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
  - الأستاذ أحمد كلى ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة
    - أحمد سالم ولد السالك، وزير التنمية الريفية و البيئة
      - \* وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
        - صو محمد دينا، وزير التجهيز و النقل
        - أنكيدى لامين، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
  - \* وزارة المعادن و الصناعة
  - صو أبو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
    - سمحمد ولد أعمر، وزير التخطيط
    - الوشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
      - " وزارة التنمية الريفية و البئة
  - محمد محمود ولد دحمان، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
    - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة
      - محمد ولد أعمر، وزير التخطيط
        - \* وزارة التجهيز و النقل
      - بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
      - الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
      - أحمد سالم ولد السالك، وزير التنمية الريفية و البيئة
        - \* وزارة المياه و الطاقة
        - أنكيدى الأمين، وزير المعادن و الصناعة
      - بيجل ولد حميد، وزير الصيد و الاقتصاد البخري

الخارجية، لَى المادة 2: ينشِر

نصوص تنظيه

يقضى بإفتتاح المادة الأولى: ١ 197 يونيو 197 المادة 2: يكلف ينشر في الجويا

مصوص مختلفة

02 يونيو 997 موظفين بوزارا اللَّادَة الأولى: يا البريد و المواص في الإدارة المر" المستشار الفُّني المفتش المكلف بريد و مواصلا مديرية الشؤود المدير المساعد مساعد بألاك م مديرية الجماعا المديو: السيد/ مديرية المعلوماة المدير: السيد/ الإحصاء والمعا المدير المساعد: الإدارة الإقليمي ولاية الحوض ال الوالى المساعد: محمد محمود، إد حاكم ولاته: ال

ابقا:

عمال هذه المثلية و كذا المسائل المتعلقة بتسييرها المادة 4: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير الماليـة ، كل حسب اختصاصه ، أبتنفيذ هذا المرسوم.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 041 – 97 صادر بتاريخ 15 مسايو ِ 1997يقضى بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المادة الأولى: تم بموجب هذا المرسوم تعيين السيد/ أحمد ولمد سيد أحمد، الأستعاذ، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية

الإسسلامية الموريتانية في واشسنطن د.س ( الولايسات المتحسدة

المادة 2: ينشر هذا الموسوم في الجويدة الرسمية كما يصبح نافذا ابتداء من 4997/5/7.

مرسبوم رقبم 043 - 97 صبادر بتاريخ 20 مبايو 1997يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء المساعدين

المادة الأولى: يعين بموجب هذا المرسوم ابتداء من 1997/04/23 السادة التالية أسمائهم حسب الترتيبات التالية:

- في ديوان الوزير:

ملحق بالديوان: السيد/ محمد فال ولد المداه، المستشار للشؤون

. - في مصلحة البريد:

رئيس المصلحة: السيد/ محمد عبد الله ولد سيدي محمد، العون المساعد،

في قسم البريد:

رئيس القسم: السيد/ محمد ولد عبد الرحمن، العون المساعد، في قسم الحقيبة الدبلوماسية:

رئيس القسم: السيد/ محمد ولد بوكي، العون المساعد، في إدارة شؤون العالم العربي:

مدير مساعد: السيد/ اكبرو ولد محمد ، المستشار للشوون

في إدارة الشؤون الإفريقية و الأسيوية:

- في مصلحة آسيا:

رئيس المصلحة: السيد/ باس أبي العباس، المستشار للشؤون

في إدارة الشؤون الأوربية و الأمريكية:

مدير مساعد: السيد/ با عبدول، الكاتب للشؤون الخارجية، في إدارة الشؤون المالية:

مدير مساعد: السيد/ أحمد بزيد ولد البواه، المستشار للشؤون

- محمد محمود ولد دهان، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

\* - وزارة التهذيب الوطني

- أحمد سالم ولد السالك، وزير التنمية الريفية و البيئة

- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

- خطرى ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيد الإسلامي

\* - وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

- كاب ولد أعليوى، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

٩- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

\* - وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- باب ولد سيدي، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

- الأستاذ أحمد كلى ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة

\* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد الأمين السالم ولد الذاه، وزير العدل

- الرشيد ولد صالح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني

\* - وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان:

- الأستاذ أحمد كلى ولد الشيخ سديا، وزير المياه و الطاقة

- صو أبو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- محمد ولد أعمر، وزير التخطيط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغى و يحل محل المرسوم رقم: 97/039 الصادر بتاريخ 02 مارس 1997 المتعلق بتناوب الوزراء.

# وزارة الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم : 044 - 97 صادر بتماريخ 22 ممايو 1997يقضي بإنشاء ممثلية دائمة لندى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى بجنيف.

المادة الأولى: تنشأ ممثلية دائمة لدى مكتب الأمم المتحسدة و المنظمات الدولية الأخرى بجنيف.

يحدد مقر هذه المعلية الدائمة بجنيف.

المادة 2: يدير المثلية الدائمة ممثلا دائما.

المادة 3: يحدد بمقرر صادر عن وزير الخارجية و التعاون تشكلة

الخارجية،

اللَّادة 2: يُنشِير هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

<del>10</del> يونيو 1997 إلى 30 أغسطس 1997.

#### وزارة الداخلية و البريد و الواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم : 0240 صادر بتساريخ 06 مسايو 1997 يقضي يافتتاح فترة مراجعة إستثنائية للوائح الإنتخابية المادة الأولى: تفتتح فترة مراجعة غير عادية للوائح الإنتخابية مس

المادة 2: يكلف الولاة، كل في ما يعنيــه بتنفيــد هـــــدا المقــــر الـــــدي . ينشر في الجريدة الرسمية.

ينصوص مختلفة:

02 يونيو 1997 مرسوم رقم : 049 – 97 يتضمن تعيين مؤظفين بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات.

الآدة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسمائهم في وزارة الداخلية و الريد و المواصلات و ذلك على النحو التالي:

لي الإدارة المركبية:

الستشار الفنيد السيد/ محمد الطيب ولد أبه، إداري مدني الفتش المكلف بالبريد: السيد/ آمادو دمبا الملقب فاري با، مفتش بريد و مواصلات

مليرية الشؤون السياسية و الحريات العامة:

الدير المساعد: السيد/ سعدنا ولـد نسافع، إداري مدنسي، والي ساعد بالاك سابقا.

مديرية الجماعات المحلية

للنبر: السيد/ انجاي كان، إداري مدني

الليوية المعلوماتية و الدراسات الإحصائية السيد/ محمد ولـد انتليِـت، مهنــدس معلومــاتي، مديــر

الإحصاء و المعلوماتية بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية سابقا. الدير المساعد: السيد/ شيخاني ولد محمد صالح، إداري مدني. الادارة الإقليمية

﴿ إِلاَيةَ الْحُوضُ الشَّرَقِي:

الوالي المساعد: المكلف بالشؤون الإدارية السيد/ أحمد محمود ولد محمد محمود، إداري مدني، حاكم ازويرات سابقا

خاكم ولاته: السيد/ محمد ولد جدو ولد حكي، رئيس مركز مال

حاكم أمرج: السيد/ محمد ولد الشيخ ولد الغوث، إداري مدني. والي مساعد بكيدي ماغه سابق.

حاكم باسكنو: السيد/ محمد محمود ولند خطرة، ملحة إدارة عامة، حاكم ولاته الشرقي سابقا.

جاكم حكني: السيد/ الإمام ولد أهلنا، إداري مدني، والي مساعد بالحوض الشرقي سابقا.

رئيس مركز أعوينات الزبل: السيد/ الشيخ ولمد محصد الحسن، ملحق إدارة عامة، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

رئييس عركز عمدل بكرو: السيد/ سيدي ولند الحاج، إداري مدني، رئيس مركز لكصيبة2 سابقا.

ولاية الحوض الغربي:

الوالي: السيد/ يحيى ولسد سيد المصطَّف، إداري مدنسي، والي كوركول سابقا.

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ الشيخ ولد المداح، ملحق إدارة عامة، والى مساعد بالوارزة سابقا

حاكم الطيئطان: السيد/ محمد محمود ولسد أحسد عبد الله، إداري مدني، حاكم باسكنو سابقا.

حاكم تامشكط: السيد/ دهمان ولمد بيروك، ملحق إدارة عام. حاكم بابابيه سابقا

رئيس مركز عين فربة الإداري: السيد/ جوب محمدو هاعه، ملحق إدارة عامة، الأمين العام لبلدية أفديرك سابقا.

ولاية لعصابة:

الوالي: السيد/ محمد ولد ابيليل، ملحق إدارة عامـة، والي لبراكنـة سابقا

حاكم كيفة: السيد/ أحمدو وله عبد الله، إداري مدنى، والي مساعد بتكانت سابقا

حاكم كنكوصة: السيد/ محمد الحسن ولد محمد سعد، إداري مدني، حاكم ولد ينج سابقا.

رئيس مركز هامد الإداري: السيد/ با سيدي، ملحق إدارة عامة، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

ولاية كوركول:

الوالي: السيد/ محمد ولند أخليل، إداري مدنى، والي الخسوض الغربي سابقا

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد ولد محمسد د. الأمين ولد بلعمش، وليس مركز تكند الإداري سابقا.

څ

19

į,

5

ŊΙ

الو

أما

لك

الد الد

الد

ال

الند

ولاية كيدي ماغة:

الوالي المساعد الكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد/ سيد أحمد وللر سيدي، إدارتي مُقَلَى، حاكم جكني سابقا.

حاكم ولد ينج: السيد/ سيد محمد ولد سيدينا، إداري مدني. وئيس مركز عدل بكرو الإداري سابقا.

رئيس مركز عابو الإداري: السيد/ مسيدي ولند النعمان، إداري مدني، رئيس مركز هامد الإداري سابقا.

#### مسولاية تيرس زمور:

حاكم ازويرات: السيد/ عبدي ولند حرمة، إداري مدنني، مدير المجموعات المحموط ال

#### و لاية إينشيري:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد الأمين ولد آباتي، إداري مدني، حاكم كيفا سابقاً.

حاكم أكجوجت: السيد/ أبو بكر ولد خورو، ملحق إدارة عامة، 🕊 والي مساعد بولاية انواكشوط سابقا.

#### ولاية أنواكشوط:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ بـ أحمد يـرو، إداري مدنى حاكم تيارت سابقا.

حاكم المناء: السيد/ إسلم ولد سيدي، إداري مدني حاكم الحجوجت سابقا.

حاكم تيارت: السيد/ عبد الله ولد المختمار، إداري مدني حاكم كيهيدي سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة اللالية

#### نصوص مختلفة:

مرسوم رقم : 042 – 97 صادر بتساريخ 20 مسايو 1997 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط.

المادة الأولى . \_ تمنح منحا مؤقتا لشركة الانتاج والتوزيع البحري . شم قطعة أرض بمساحة قدرها 10.000 م2 (عشرة آلاف مُرزَّ مربع) تقع في المنطقة الصناعية بميناء الصداقية، رقسم2، طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2 . \_ تخصص القطعة الأرضية لتقام عليها وحدة انتاجية للاسماك لغرض الصيد الصناعي.

المادة 3 . \_ تم هذا التنازل المؤقت على أساس مبلغ خمسة ملايين وثلاثة آلاف (5.003.000) أوقية، ويمثل هذا المبلغ منعر القطعة الأرضية، وتدفع رسوم التحديد والعمولة خلال المنازعة أشهر ابتداء من توقيع مشروع المرسوم هذا.

حاكم مونكل: السيد/ محمد ولد محمد سالم، إداري مدني، والي مساعد بكوركول سابقا.

حاكم كيهيدي: السيد/ محمد أحيد ولد الطالب أحمد، إداري مدنى، رئيس مركز لكصيبة 1 سابقا

رئيس مركز لكصيبة 1: السيد/ الحاج عبد الله ولمد أحمد باب، إداري مدني، رئيس مركز لخشب الإداري سابقا.

#### ولاية لبراكنة:

الوالي: انسيد/ محمد محمود ولد جدو، إداري مدني، والي لعصابة سابقا.

الوالي المساعد المكلف بالشوّون الإدارية: السيد/ عليون كان، إداري مدنى، حاكم تامشكط سابقاً.

حاكم بابابيه: السيد/ عبد الله ولند الإمام، إداري مدني، والي مساعد بالحوض الغربي سابقا.

رئيس مركسز مال الإداري: السيد/ الشيخ ولند أحمدو، إداري مدني، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا. ولاية النزارزة:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد/ محمد الأمين ولد عبد القادر، ملحق إدارة عامة، ، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

حاكم بوتلميت: السيد/ جياكيلي ولد مختمار، ملحق إدارة عامة، حاكم الميناء سابقا.

حاكم المذرذرة: السيد/ محمد محمود ولـ فختار، إداري مدني، رئيس موكز أعوينات الزبل الإداري سابقا.

حاكم مركز تكنت الإداري: السيد/ محمد عبد الفتاخ ولد أحمد، إداري مدني، رئيس مركز غابو الإداري سابقا.

رئيس مركز لكصيبة 2 الإداري: السيد/ محمد المصطفى ولد محمد فاضل، إداري مدني، وئيس مركز عين فربة الإداري سابقا. ولاية آدرار:

حاكم شنقيط: السيد/ الحبيب ولىد بيه، إداري مدني، الوالي الساعد المكلف بالشؤون الإدارية سابقا.

#### ولاية تكانت:

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد/ صال صيدو، إداري مدنى، موظف بوزارة الداخلية و السريد و المواصلات سابقا.

حاكم تيشيت: السيد/ محفوظ ولـد ببانـة، إداري مدني، حـاكم اللرذرة سابقا.

رئيس مركز لخشب الإداري: السيد/ الحسن ولند أحمد، إداري مدنى، موظف بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات صابقا.

المادة 4 . \_ يمكن لشركة الانتاج والتوزيع البحري بعــد استثمار القطعة أن تحصل، بناء على طلبها، على منح نهائي لهذه القطعة. المادة 5 . \_ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشسر في

#### وزارة التحطيط

الجويدة الرسمية.

مرسوم رقم: 020 - 97 صادر بتاريخ 05 مارس 1997 يقضى بقبول شركة "الشفا ش.م." في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . \_ تعتمد شركة "الشفاء \_ ش . م" في نظمام القاولات ذات الأولوبية النواردة في الأمر القانوني رقم 013 \_ 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قسانون الاستثمارات لناء وتجهيز وتشغيل عيادات طبية في نواكشوط ونواذيبو وكيفه.

المادة 2 . \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ\_المزايا الجموكية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تأريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستتمارات العمد. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتامين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر. ب \_ المزايا الجبانية :

الإعفاء من ضويبة الربح صناعي والتجاري المترتبة على جــزء مــن الربح الاستغلال الاجمال كالتحة سنوات الاستغلال الست (6)

ال يبلغ الحزء المعفى من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

أما الحصة المتبقية من الريسح الاجمالي فهي خاصَّعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

> التخفيض الجبائي سنوات الاستغلال

7.50			السنة الأونى
<b>2.50</b>	,	•	السنة الثانية
7.50			السنة الثالثة
7.40			السنة الرابعة
<b>%30</b>			ألسة الخامسة
<b>%20</b>			السنة السادسة

ح المزايا التمويلية :

تَقْبِض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المؤتية على القروض والسبة للديون الممنزحة من طرف هيئات وطنيسة لتمويس بوناهج

الاستثمار المغتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 . \_ تقيد الشركة بالخضوع للاتزامات التالية :

أ\_ اعطاء الأولوية الإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجمات والخدمات الموريتانية إذا كمانت متوفرة بشروط السعر والأجمل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب \_ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنيسة والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د ي التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشويعية والتنظيمية و\_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداة الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا

ز \_ توفير المعلومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛

ح \_ الوفاء بالواجبات الجباتية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواودة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى علسي أساس برنامج استثمار معتمد.

ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأحرى في حسباب احتياطي خياص في الكشيف بعنسوان "احتيساطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقسدم إلى مديرية الوقاية والحماية الصحية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلافا خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سسنة

المادة 4 . \_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهييزات وقطبع الغيسار الواردة في الفقرة (1) من المادة 2 الآنفة الذكر لهسي تلك المرفقة

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتبداء من تــاريخ توقيع هذا المرمسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجساز المشروع بصورة فعلية فإن أحَكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فرة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بخلق اربع وتسعين (94) فرصة عمل

المادة 8;

طوف مج

المادة 9:

رقم: 3

لإنشاء ه

انواكشو

المادة 10

كل فيما

منها 84 بشكل دائم و10 فرص عمل مؤقتة وفق دراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 . \_ تستفيد الشوكة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . \_ لا يجوز تجديد فترة مسح المزايد الواردة في المادة 2

المادة 10 . \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بباذن صريح ومسبقم من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 . \_ وسيؤدي عدم الالتزام برتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 /1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللحنة الوطنية للاستثمارات.

وسيبرتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع الانشطة الصناعية للاذن اوالتصريح المسبق.

المادة 12 . \_ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصحة وَالْمَالَيَةُ كُولَ حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الـذي ينشـر في

## وزارة الصيدو اقتصاد النحري

نصوص تنظيمية:

مرسىوم رقمم : 055 – 97 صادر بتاريخ 09 يونيسو. 1997 يتضمن تعديل النظام الأساسي لشركة مختلطة للتنمية من النوع التعاوني يطلق عليها إسم " سوق السمك في انواكشوط" و تحويلها إلى شركة ذات اقتصاد مختلط.

المادة الأولى: تنشأ شركة ذات اقتصاد مختلط تعرف بإسم " سوق السمك في الواكشوط" و ذلك طبقا لترتيبات المادة 12 من الأمسر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المحدد لنظام

المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومسي و علاقاتها بالدولة. الاقتصاد

المادة 2: يهدف سؤق السمك في انواكشوط إلى تسيير: منشآت سوق السمك في انواكشوط ، حيث رتظل بناياتها ملكا للدولة. و سيحدد مبلغ إيجار البنايات بموجب مقررٌ مشترك صادر عن وزيَّرُ الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية؛

- ضمان صيانة الماني و المعدات و التجهيزات حسب المعايير
- ضمان أحسن الظروف المكنة للصحة و النظافة و الرفيع من قيمة المنتوجات البحرية التي يتم تفريغها في انواكتيموط؛ '.
  - السماح بتسويق المنتوجات المفرغة بشفافية تامة ؟
    - العمل على استقرار أسعار المنتوجات البحرية.

المادة كَا يَحْدد رأس مال الشيركة الأصلى بمبلغ 108900000 أوقية. لا يمكن تسجيل أو حيازة الأسهم إلا عن طريق الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ذوي الجنسية الموريتانية أو أشخاص اعتباريين لهم مقر رسمي بموريتانيا.

المادة 4: تتشكل حصة الدولة في رأس المال الأصلى للشسركة من مساهمة عينية تقدر بمبلغ 60000000 أوقية و تحرر الحصة الباقية من رأس المال بصفة الزامية بواسطة الأسهم. و يسم حيازة هنده الحصص من طرف المشاركين الآخرين من شخصيات طبيعية أفي معنوية حسب نسب أسهمهم الفعلية.

المادة 5: ستتراجع مساهمة الدولة تدريجيا و عن طريق التنازل عن أسهمها لصالح القطاع الخاص التي تصل نسبة 34%.

المادة 6: تخضع شركة سوق السمك في انواكشوط لؤصَّايَة وزارة الصيد و الاقتصاد البحري، كما تخصع حسابات الشوكة للوقابة والماعنصوا مو المقورة بموجب ترتيبات الأمر القانوني رقم: 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 .

المادة 7: تتشكل الهيئات المتداولة بالشركة على النحو التالي:

- الجمعية العامة للمساهمين؛
  - مجلس الإدارة
- كما يوجد من ضمن الهينات المداولة :
- ممثلون عن الوصاية الفنية و المالية؛
- ممثلون عن المساهمين الخصوصيين حسب نسب مشاركتهم. ويعين وزير الصيد و الاقتصاد البحري ممثلو الدولة في مجلس
  - كما يعين وزير المالية تمثلو الدولة في الجمعية العمة. و يعين رئيس مجلس الإدارة من طرف مجلس الإدارة.

نصوص

المحدد لة " ميناء اأ المادة الأ المعروف أسعار الح

عموميات 1 - الأد رسم القيد على الفة معفاة من اعفاء صا

2 - يحس 3 – يرف إلى الوحد

4 - أسعا لعمل الميد - عن يوم

ليلا. سيوم الخ

کل الخدم أيام الأعيا

بالند - 5 5 1000)

المادة 8 تضم الهيئة التنفيذية المدير العام، و يعين المديس العام من طرف مجلس الإدارة بناء على اقسراح صادر عن وزيس الصيد و القتصاد البَحْري.

المادة 9: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة المرسوم رقم: 96/063 الصادر بتاريخ 21 سسبتمبر 1996 و المتضمن لإنشاء شركة مختلطة للتنمية تعمرف باسم " مموق السمك " في انواكشوط.

المادة 10: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزيس المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التجارة و الصناعة التقليلية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0508 صادر بتاريخ 19 دسمبر 1996 المحدد لتعرفة خدمات مبناء انواكشوط المستقل المعسروف ب

المادة الأونى: حددت تعرفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف ب " ميناء الصداقة " كما يلي:

أسعار الخدمات و أدوات الموانئ:

#### عموميات :

1 - الأسعار موضوع هذه التعرفة خالية من الرسوم و عليه فإن رسم القيمة المضافة الذي من شأنه أن يجبى ينبغي أن يبرز بجلاء على الفتورات و على شاحن البضاعة أو مستلمها إذا كانت معفاة من رسم الخدمات أن يقدم المستندات الرسمية (إفادة إعفاء صادرة عن المديرية العامة للضرائب)

2 - يحسب كل شطر سنة أو شهر أو يوم أو ساعة باعتساره عنصرا من وعاء التسعيرة سنة أو شهر أو يوم أو ساعة كاملة.

3 - يرفع كل جزء من وحدة نقدية مترتبة على كل حق أو تعرفة لل الوحدة كاملة .

4 - أسعار هذه التعرفة هي تلك المطبقة خالال التوقيت العادي لعمل المناء.

- من يوم السبت إلى يوم الأربعاء: من الثامنة صباحا إلى التناسعة لملا.

- يوم الخميس من الثامنة صياحا إلى الخامسة بعد الظهر.

كل الحدمات المقدمة حارج التوقيت أعلاه و كذلك تلك المقدمة أيام الأعياد التقليدية أو الرسمية ترفع بنسبة 25%

5 - بالنسبة للأجرة التي تتحملها البضاعة غير المعبأة في حاويات فإن الحدد الأدنى لفاتورة سند الشحن الولجيد هو طن واحيد (1000 كلغ).

6 - الحد الأدنى للتحصيل عن كل حاوية هو 7 أطنان بسعر البضاعة الموجودة بها .

7 - الحد الأدنى للتحصيل عن كل حاوية 40 هـو 29000 اوقية.

8 – بالنسبة للرسوم التي تتحملها الباخرة فإن الحد الأدنسى
 للفاتورة هو 1000 ط.و.إ.

9 - ينص البرنامج التعاقدي الموقع بين الدولة و ميناء أنواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة على زيادة سنوية على التعرفة التي تتحملها الباخرة قدرها 5٪ و تطبق هذه التعرفة بصفة تلقائية بعجب مذكرة عمل صادرة عن المدير العام.

10 – تؤدي سفن النزهــة الــتي ترتــاد مصــد التيــار الجنوبــي رسمــا جزافيا قدره 20000 أوقية شهريا .

11 - تتحمل البضائع التي لم تذكر تعوفتها عند التصدير الرسم نفسه الذي تتحمله عند الاستيراد .

#### 12 - أجرة الأعمال الإضافية

تؤدى الأعمال إضافية خارجا عن ساعات الدوام العادية و أيام العمل ، بطلب مكتوب صادر عن وكيل شحن و تفريغ الباخرة. و تحدد أجراتها على أساس الوسائل البشرية و المادية المستخدمة لها ، و تزاد بنسبة 25٪

#### 13 - إجراءات عامة

#### أ - التصريحات الكاذبة

في حالة تصريح كاذب بوزن أو طبيعة البضاعة المسجلة في قائمة حمولة السفينة، يطبق رسم قدره 100٪ من مبلغ تعرفة البضاعة المقومة.

# ب - إهمال البضائع على الرصيف:

كل وكيل شحن و تفويغ يبقي بضاعته على الرصيف بعد حمووج الباحرة يفرض عليه رسم يحسب على النحو التالي:

ب1 - مبلغ 100 أوقية / م2/ لليوم مطبق على مساحة قدرها طول المركز الذي كانت تشغله الباخرة مضروب في 20م2.

ب2 – إذا لم يمتشل وكيل الشبحن و التفريغ لأمر مكتبوب أو شفهي صادر عن الميناء، تقوم السلطة المينائية بنقبل البضائع على نفقة وكيل الشحن و التفريغ مع زيادة للمبلغ المقرر في الفقرة 13 – ب1 قدرها 50٪.

أ - أجرات تتحملها البضاعة ( بالأوقية/ الطن )

بضائع الفئة الأولى: المبلغ 12 أوقية للطن

الجبس و الرمال عند التصدير

بضائع الفئة الثانية: المبلغ 29 أوقية للطن

الجص و الفوسفات عند العصدير

السأ بضا ألحاو بضاأ مواد زيود ألثك سواة مواد الحياه بضاد إسلحاد بضاد کی تحضی البسأ التواب الحل البهار مكعبا الطما معلياد معلياد معلياد معلياد معلياد الفواآ التفاح البرتقا التمور فواكه أنواع مواد الدهاد الملوناد الأصبا ملونات محروقاا

بنزين ا

اللبن في الكرتون و في العلب و في الأكياس البصل البطاطا عواد كيميائية أساسية الصودا الكاوية غير المسبكة الكلس المخمد البوئسترين P.V.C في الأكياس الأسمدة في الأكياس أسمدة أخرى لمخلذكر في غير هذا الموضع مواد صحية نباتية مبيدات الحشوات مواد صيدلانية أدوية مواد مطهرة مواد تغذية غداء الأطفال مواد صيدلانية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع أدوات البناء الجص المستورد بلاكو الجص مواد جصية لم تذكر في غير هذا الموضع القرميد - الآجر القطر أن عواد قرطانية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الخشب خشب الصمبا الخشب الأحمر خشب بناء آخر الخشب المعاكس مواد خشبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع المبلغ 625 أوقية للطن بضائع الفئة الحادية عشرة: الحاويات الحاوية التي تقل عن 20° المبلغ 767 أوقية للطن بضائع الفئة الثنية عشرة: الخودة - أسلاك الماكنات - مواد معدنية أخرى نصف مصنفة بضائع الفئة الثالثة عشرة: من المبلغ 810 أوقية للطن الأرز

المبلغ 41 أوقية للطن بضائع الفئة الثالثة: خشب التدفئة و الكبريت المبلغ 47 أوقية للطن بضائع الفئة الرابعة: الخردة غند التصدير ً المبلغ 101 أوقية للطن بضائع الفئة الخامسة : المح و غيره من حبوب مفوضية الأمن الغذائي انسميد و علف الحيوانات و الدواجن بضائع الفئة السادسة: المبلغ 150 أوقية للطن الصمغ العربي عند التصدير المبلغ 161 أوقية للطن بضائع الفئة السابعة: لمبلغ 189 أوقية للطن بضائع الفئة السابعة: - مواد كيميائية و مواد أولية الكبريت في الأكياس الطباشير مواد كيميانية و مواد أولية أخرى: الصودا الكاوية المسبكة اكلورور البوتاسيوم، و اكلورور السوديوم و أملاح أخرى الأحماض الدهنية الودك الجلود و الفراء و القرون و اللحوم عند التصدير المحروقات السائبة الغزاة المميعة السائبة الإسمنت السائب الزيت السالب القماش الرثات في البالات القطن في البالات بضائع الفئة التاسعة: المبلغ 315 أوقية للطن القمح خارج مفوضية الأمن الغذائي الحبوب الأخرى غير المذكورة في موضع آخر الإسمنت المكيس المبلغ 536 أوقية للطن بضائع الفئة العاشرة: مواد غذائية أساسية الزيت الغذائي في البراميل أو القناني الزيوت الحيوانية

المرغرين

الدقيق

زيت الغاز في البراميل الغاز في القناني محروقات أخرى معبأة خراطيش الغاز لوازم التجهيز المكيفات المطابخ المواقيد الغازية أو الكهربائية المجمدات الثلاجات المراوح مغاسل الأقمشة مناشف الأقمشة مغاسل الأواني أدوات كهربائية منزلية أحرى لم تذكر في غير هذا الموضع المقالي القدور لوازم طبخ أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع لوازم و تجهيزات منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع المرشات أدوات زراعية مقبض الأدوات أدوات زراعية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الثياب الثياب الجديد النساخة النعل مواد معدنية الغضبان المجنبة المطاني غدات الحديد حديد الخوسانة الأنابيب المعدنية السياج المعدني الهياكل المعدنية الأسلاك الحديدية مواد معدنية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

السكر المبلغ 1056 أوقية للطن بضائع الفئة الرابعة عشرة: الحاويات الفارغة من 20' المبلغ 1100 أوقية للطن بضائع الفئة الخامسة عشرة: مواد صيانة ميكانيكية زيوت التشحيم الشحوم الميكانيكية سوائل القرامل مواد صيانة ميكانيكية أخرى المبلغ 1560 أوقية للطن بضائع الفئة السادسة عشرة: الحاويات الفارغة من 40' المبلغ 1600 أوقية للطن بضائع الفئة السابعة عشرة: تحضيرات غذائية البسكويت التوابل الخل البهار مكعبات المرق الطماطم المركزة معلبات بقول أخرى معلبات الفواكه معلبات اللحوم و الدواجن معلبات الأسماك و القشويات معلبات غذائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الفواكه و البقول التفاح البرتقال التنمور فواكه أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع أنواع من البَقَوْلُ أخرى لم تذكر في غير هذا الموضعة مواد كيميائية الدهان الملونات الأصياغ ملونات أخرى و مشتقاتها لم تذكر في غير هذا الموضع تحروقات

بنزين عال في البراميل

مواد من P.V.C چر

أدو أجع الوا الآي أجه المغا آدوء أدوا تجهي أجه غعد ععد ماک الحاد لواز لواز لوازه أثاث الدوا القاء الأسر الأرا أدواد معداا المكاد أثاث بخواثو الموكي السج أجهزا أجهزا المصنو الآنية الآنية

منتجاء

النقاعات الزيدة الجن اللبن الواتب مشروبات غير كحولية مواد غذائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع مواد الصيانة المنظفات ماء جافيل الصابون الغشول ٠ مواد صیانة أخرى لم تذکر في غیر هذا الموضع مواد غسيل أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع المواد الكيميائية الأحماض الأمونياك الكلس الحي الهليوم في القناني غازات أخلري مميعة أو مضغوطة في قداني لم تذكر في غير هـذا مواد كيمياتية محضرة أخرى مواد كيميائية خطيرة لم تذكر في غير هذا الموضع الماكنات - المحركات - القطع الماكينات . الأدوات محركات السيارات محركات و ماكينات أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الحصادات الدواسات الجرارات ماكينات زراعية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع قطع غيار السيارات بطاريات المركمات البطاريات الكهربائية آليات و لوازم الورشات إطارات مطاطية قطع غيار أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

ماكينات و محركات و قطع أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع

آنابیب من P.V.C مواد أخرى مصنوعة من P.V.C لوازم التغليف المومو التربيعات المرمرية تربيعات أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الورق المؤفت الحصائر المصنوعة من مواد البلاستيك تغطيات أخرى للحيطان و الأرضية لم تذكر في غير هذا الموضع الوراقات و أدوات المكاتب ورق الطباعة أوراق أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع أدوات معلوماتية ( مواد قابلة للاستهلاك ) لم تذكر في غير هـذا أدوات مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الكتب أسجر المذ مواد مكتباتية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع الخردوات البراغي المسامير مواد خردواتية أخرى أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع المسابيح الكوابل الكهربانية أدوات كهربائية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع طرود بريدية بضائع الفئة الثامنة عشرة: الملغ 1838 أوقية للطن ورق و كرتون و ابلاستيك و معدن التعبئة بضائع الفئة التاسعة عشرة: المبلغ 1890 أوقية للطن المبلغ 2400 أوقية للطن ا بضائع الفئة العشرين: بضائع أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع بضائع الفئة الحادية و العشرين: المبلغ 2500 أوقية للطن المواد الغذائية القهوة الكاكو

النسكافي •

مواد أخرى من القهوة و الكاكو

```
النظارات
                                            المناظير المقربة
              أدوات بصرية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
                                         النسيج - المدابغ
                             نسيج البازان أو المتعدد الإستر
                    أنسجة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
                                           حقائب الجلود
                مواد دباغة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
                             بضائع الفئة الثانية و العشرين:
                   سيارات ذات محركات تقل عن أو تساوي
                     30900/ الوحدة
                                             1.200 كلغ
                            سیارات ذات محرکات تزید عن
                                             1.200 كلغ
                        2.500/ الطن
     ( مع حد أدنى للتحصيل قدره 3.900 أوقية لكل وجدة )
     بضائع الفئة الثالثة و العشرين: المبلغ 4400 أوقية للطن
                                                 الكحول
                                 الكحول الصناعي - الاثير
                                                الساعات
                                                الساعات
                                          الساعات الدقاقة
               مواد ساعاتية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع
                                مواد الجوهرات و الفضيات
       بضائع الفئة الرابعة و العشرين: المبلغ 8800 أوقية للطن
                  التبغ، السجانو، السيجار، مواد إشهار للتبغ
              ( بالأوقية / الساعة )
                                        ب- أجرة الآليات
                                رافعة على سكة حديد (11ط
                    11130
                    10100
                                 ₽8
                                               رافعة قارة
                                515
                                               رافعة قارة
                    12300
                                                رافعة قارة
                    15200
                      8930
                                                   زورق
                              رُّافعة تناغ 90 DEMAG وط
                                 وغيرها من الرافعات 30ط
                      3900
ج - تأجير الجال المينائي و السهلات و المخازن ( بالأوقية /
                                        المرز المربع / السنة )
                                              المجال المينائي
                       200
                                                السهلات
                       300
                       750
                                                  المخازن
```

أدوات صغيرة أجهزة الراديو مسجلات الصوت الراديو - كاسيت الأسطوانات المندبجة أجهزة التلفزيون المغانط التسجيلية أدوات الهاتف و التلكس و الفاكس أدوات اتصال أخرى تجهيزات للتصوير الفوتوغرافي أجهزة التصوير الفوتوغرافي – الكاميرات مُعدَّات للتصوير الفوتوغرافي أخرى لم تذكر في غير هذا المُوضع معدات مكتبية ماكينات المطياعة الحاسبات لوازم معلوماتية لوازم مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع لوازم طباعة أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع أثاث و مفروشات الدواليب المقاعد الأسرة الأراتك أدوات نقل الرياش معدات منزلية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع المكاتب أثاث التصنيف معدات مكتبية أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع يحوائن الموكيتات السجاد معدات الضبط أجهزة القياس أجهزة ضبط أخرى لم تذكر في غير هذا الموضع المصنوعات الزجاجية - الخزف المزخوف الآنية الخزفية - البصريات

الآنية الزجاجية أو الخزفية أو المزخرفة

منتجات زجاجية أو خزفية أو مزخرفة أخرى

د - خدمات مختلفة

تأجيرات المكاتب (رصيف المرفأ) 6000 أوقيسة / المكتب / المشهر

تأجيرات المكاتب ( رصيف الميناء ) 20000 أوقيسة / المكتسب / المشهر

المياه 570 أوقية / م3

الكهرباء 60 أوقية / ك و س

شغل الرصيف ( التكييس ) في 63 أوقية / الطن

شغل الرصيف ( التأجير ) 90 أوقية / م2 / اليوم

استخدام الجسر القبان 35 أوقية / الطن

تأجير الأقلاس 2500 أوقية / القلس/ اليوم

الركاب 1050 أوقية / الواكب

حمولتها عن 10 ط 2100 أوقية / س / السنة

رخص دخول السيارات التي تقل

حولتها عن 10 ط 2100 أوقية / س/ السنة

رخص دخول السيارات التي تساوي

حمولتها أو تزيد عن 10 ط 3700 أوقية / س/ السنة

بطاقات الدخول للاشخاص 💎 1050 أوقية / ش/ السنة

رخص الصيد | 10500 أوقية / ش / السنة

هـ ٔ - البضائع العابرة أو المسافنة ( المحولة من سفينة إلى أخرى )

1 – البضائع العابرة إلى انواذيبو

- الدخول: تخفيض نسبة 50% من الأجرة التي تتحملها البضاعية (رسم الميناء).

- الخروج: تخفيض نسبة 70% من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

لا يتعلق هذا التخفيض إلا بالمواد المنقولسة إلى انواذيبو عن طريق البحر و التي لم تخرج من الحظيرة المينائية.

2 - العبور و المسافنة إلى ميناء أجنبي

الدخول: تخفيض نسبة 60٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة.
 ( رسم الميناء ).

- الخروج: إعفاء كامل من الأجرة التي تتحملها البضاعة ( رسم الميناء ).

3 – العبور برا إلى دول أخرى

تخفيض نسبة 40% من الأجرة التي تتحملها البضاعة ( رسم الميناء).

لا يمكن أن يستفيد من هذا التخفيض إلا المستوردون أو الشاحنون الأجانب الذين وقعوا معاهدة مع ميناء انواكشوط المستقل المعروف ب " ميناء الصداقة " يلتزمون بموجها بضمان نشاط صنوي قدره 40000 ضنويا، و إذا لم يتمكن المستورد أو

الشاحن من بلوغ الحد المتفق عليه (40000 طن) يفوتر عليه تقويم يساوي الفرق بين التعرفة المفوترة و التعرفة العادية.
4 - تصديرات الدول الأخرى المنقولة عبر ميناء الصداقة تستفيد تصديرات الدول الأخرى المنقولة إلى ميناء الصداقة عن طريق البر من تخفيض قدره 70٪ من الأجرة التي تتحملها البضاعة (رسم الميناء).

المادة 2: تلغى كلّ الترتيبات السابقة المغايرة لهـذا المقرر رقم ت 145 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1994.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعمووف ب " ميناء الصداقة " بتطبيق هذا المقرر الذي يصبح نافذا اعتبارا مسن تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية.

100

#### ورارة الباه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مقـــرر رقـــم: 0303 صـــادر بتـــــاريخ 08 يونيــــو 1997يقضي باعتماد تعاونيات مياه و طاقة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونيات المياه و الطاقة المسمات أدناه:

الولاية	المقاطعة	البلدية	التعاونية	الرقم
اترارزة	کرمسی <i>ن</i>	امبلل	يمبر	1
اترارزة	كرمسين	أميلل	انولكي	2
اترارزة	كرمسين	أمبلل	لبيرد	3
اترارزة	كوهسين	أميلل	الصفا	4
اترارزة	كرمسين	أميلل	احــــي	5
		·	اجدع	
اترارزة	كرمسين	أمبلل .	بحفو	6
اترارزة	كرمسين	أمبلل	اعويفي	7
اترارزة	كرمسين	أمبلل	مفتـــاح	8
	1.		الحير .	
اترارزة	كومسين	أمبلل	اوليك	9
اترارزة.	المذرة	الخط	لكسسراع	10
			لحمو	
التواوزة	المذرذ	تكنت	بامير	11
اترارزة	المترذرة	الحفط	٠ توفيـــــــق	12
			الحفط	
اتوارزة	المذرة	ابــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	انهكار	13
		التورس		

41	اتنوراتـــن	روصو	روصو	اترارزة
	جنوب		/	
42	الرش 1	روصو	روصو	اترارزة
43	طمباط	جــــدر	روصو	اتراززة
	`	المحكن		
44	دك		روصو	اترارزة
	<i></i>			_
45	مدين تنزتر	روصو	روصو	اترارزة
46	الكلِّم 14	روصو	روصو	اترارزة
	المسجد	,		
47	الكلم 14	روصو	روصو	اترارزة
	الوياض			
, 48	واد	روصو	روصو	اترارزة
	اسليمان		· ·	
49	هاشم	روصو	روصو	اترارزة
50	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	روصو	روصو	اترارزة
	السعادة			
51	اتكارير	روصو	روصو	اترارزة
طبقا للمادة	36 من الماب	- السادس مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ن القانون رقــ	67/171 p
الصادر بتاري	خ 18 يوليو 7	196 العدل	و الكمل بالق	انون رقم:
عا/15 الم	ادر بعاريخ 21	1 <b>1003</b>	اتضم القاند	ن الأساس

93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 3: يكلف الأمسين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشو في الجويدة الرسمية.

# وزارة الوطيقة العمومية و الشعل و الشباب و الرياضة

## نصوص تنظيمية:

مقرر رقم: 0180 صادر بتساريخ 07 مسايو 1997 يقضى بمعادلة شهادات

المادة الأولى: تعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتوراه المسلمة مس طرف جامعة بوردو 1) يعد النظام الدراسي العادي.

المادة 2]. \_ يعادل المؤهل المطلوب للدخـول في سلك المهندسين الرئسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، شهادة الدراسات العليا، المسلمة من طرف المعهد المتعدد الفنون. جمال عبــــذ الساصر في كونكري/ غنيا مصلحة الهندسة المدنية، تخصص بناء، خسة سنوات من الدراسة بعد رتبة مهندس مساعد.

					<del></del>
	14	ا بـــــنر	الخط	المذرذرة	اترارزة
1		اسليمان			
	15	الشرات	المذرذرة	المدردرة	اترارزة
-	16	ام القرى	واد الناقة	واد الناقة	اترارزة .
private designation	17	امقــــام	لكصيبة	اركيز	اتوارزة
A		ابراهيم			
-	18	ميمو	نكصيبة	ار کینز	اتوارزة
	19	احسيي	بو طلحاي	اركيز	اتوارزة
-	` .	ادار			
	20	أكر	انتيكان	اركين .	اترارزة
	21	عون	انتيكان	اركيز	اترارزة
	22	اشباريات	لكصيبة	اركيز	اترارزة
	23	ادوارا	بوطلحاي	اركيز	اترارزة
-	24	بير الفتح	اركينر!	اركينر	اترارزة
	25	طيبات	لكصيبة	اركيز	اترارزة
	26	بزول 2	لكصيبة	اركيز	اترارزة
	27	انواشار	ار کیز	اركيز	اترارزة
1	28	لكات	لكصيبة	اركيز	اترارزة.
ľ	29	سخام أهل	انتيكان	اركيۇ .	اترارزة
		الشيخ	•		
1	30	التيشطايا	انتيكان	اركيز	اترارزة
		ت			
	31	أم	انتيكان	اركيز	اترارزة
		اسليمان		ع	
	32	انواكور	بوطلحاي	اركيز	اترارزة
	33	أولاد	لكصية	مکن	اترارزة
	•	اميجن			
	34	عـــين	لكصيبة	اركيز	اترارزة
	•	الشفاء	!		
	35	اعمارا	نكصيبة	اركيز	اترارزة
	. 36	انتيكان	انتيكان	اركيز	اترارزة
	37	انكلہ 14	روصر	روصو	اترارزة
		الشمال			
The Section Se	38	الميسو	روصو	روصو	اترارزة
	39	انكلم 15	روصو -	روصو 🐰	اترارزة
attenda on	40	کرمور	روصو	ووعو	اترارزة
A STATE OF	11		<b>.</b>		

1

المادة 14 . \_ يعادل دكتوراه سلك ثالث، شهادة المأجسة السلمة من طرف جامعة غاريونس / ليا بعمد الباكلوريا والمتريز

وشهاد الدراسات العليا. المادة 15. \_ يعادل المزيز في الترجحة، شهادة مما سيترآف آرفي فقده اللعة، المسلمة من طرف الجامعة اللعوية في موسكو بعد

Ē

6

当

7

正

Ē.

Ē.

Ç

芹芹

المادة 17 . يصادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة رشعبة التخصص) شهادة الدراسية العمقة، المسلمة من طرف جامعة منعور / مصر، منتين من الدراسة بعد الباكلوريا والمزيز. الاكتسين رشعبة التخصص) شهادة المما سيرآف مسيانص في السابق، خسة منوات من الدراسة بعد الباكلوريا التقنية أوالعلمية المسابق، خسة منوات من الدراسة بعد الباكلوريا التقنية أوالعلمية المكالوريوس في العلوم السياسية، شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية، شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية، شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية، المسلمة من طرف جامعة الفاتح

5

Ē

当

المادة 20. \_ يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهادة الدراسات العليا في الاكليزية، المسلمة من طوف فكتوريا انيفر ستي آف منشيسيرًا / ابريطانيا، سنة واحدة من الدراسة بعد شهادة كضاءة

170

ç

4

الحر الح

ושכנ

ľ

التدريس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للاساتذة. من طرف جامعة موجودة، شهادة البيهشسدي المسلمة من طرف جامعة موريال / كندا، بعد شهادة كفاءة التدريس للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للاساتذة المحديم الثانوي من المدرسة العليا للاساتذة ميكانيكا، شهادة تقني من سلوف معهن سامي تخصص صيانة الحركات المتنقلة، المسلمة من طرف معهن التكوين المهني في مديا / الجزائر، سنتين من المدراسة بعد مستوى

المدا

الماسة المادة الات

المسنة النهاقية من التعليم التانوي.
المادة 23 \_ يصادل شهادة تقني (شعبة التخصيص) شهادة الكفاءة الهينية المسلمة من طرف إددارة الشعفل والتكويس المهيني المخوالس مستين من المدامسة بعسد التابعة لموزارة التكويس المهينية المخوالس مستين من المدامسة بعسد مستوى السنة النهائية من التعليم النانوي.

京京

اللنظا

المادة

عادة

1

المنادة 24 . \_ يعسادل المؤهسل المطلسوب للدخسول في مسلك الدبلوماسي، شهادة فهاية مسلك مركز الدرامنات الدبلوماسية .

ć.

E E

المادة 3. \_ يعادل الؤهل الطلوب للدخول في سلك المهندسين الراعية، الرئيسين في العلوم الزراعية، الرئيسين في العلوم الزراعية، المسلمة من طرف جامعة حلب كلية الزراعة / سوريا، خمسة

سنوات من الدراسة بعد الباكلوريا العلمية.
المادة 4. \_ يعادل دكتوراه جامعة شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة بول سابتي افرنسا، بعد النظام الدراسي العادي. المادة 5. \_ يعادل المؤهل المظلوب للدخول في سلك مهندسين الاشعال في الاقتصاد الريضي، شهادة تقني سامي في الزراعة، المسلمة من طرف مدرسة العابات ايواكي / الكامرون، سنيتين من الدراسة بعد رتبة مرشد في الاقتصاد الريفي.

المادة السادسة: يعادل دكتوراه موجدة، شهادة البيحشدي المادة البيحشدي المسلمة عن طوف جامعة الافال / كندا، بعد الباكلوريا والمتريز. المادة 7. \_ يعادل دكتوراه موجدة، شهادة الدكتوراه المسلمة عن طرف جامعة نيس سوفيا آتيوليس افرنيسا، بعند \_ النظام

الدراسي العادي المسلمة المادة 8 \_ يعادل المتريز في التسميير ، شبهادة الباكالورييوس، التجارة، تخصص محاصبة، المسلمة من طرف جامعة القاهرة / عصر، اربعة سنوات من الدراسة بعد الباكلوريا.

عصر، أربعة سنوات من الدراسة بعد الباكلوريا.
المادة 9 \_ يعادل دكوراه سلك ثالث، شهادة الدراسات العليا،
المسلمية من طرف جامعة قايد عياد، كلية العلوم سميلليا مراكش /
المغرب بعد الباكلوريا، الباكالوريوم وشهادة الدراسات المعمقة.
المادة 10 \_ يعادل المؤيز في التسنيز، شهادة الباكالوريوم في
الماسبة، المسلمة من طرف جامعة غاريونس / ليبيا اربعة مسنوات

من الدراسة بعد الباكالوريا. المادة 11 \_ يعادل الموس المطلوب للدخول في مسلك المهدسين الرئيسين، شهادة الماستير آف اسابهص في الهندسة (تخصيص توجيه الكهرباء عن بعد وتالية الانشاءات الصناعية والمركبات التقنية) . المحهرباء من طرف جامعة التقنيات سن بوتسيرك / لاتحاد السوفيتي المسلمة من طرف جامعة التقنيات سن بوتسيرك / لاتحاد السوفيتي

السابق، بعد الباكلوريا والباشلور المادة 12 . \_ يعادل المؤهيل المطلوب للدخول في مسلك الفنيين السامين للصحة، شهادة رتبة فني منامي المسلمة من طرف كلية الطب في مونامستر / تونس ، ثلاثمة مسنوات من الدرامسة بعمله

المباكلوريا العلوصية. الموصل المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسين، شسهادة الإجازة التختصصيد (باكالوريوس) في العلوم الجلوجية، المسلمة من طرف جامعة الفسح الهيها همسة السنوات من الدراسة بعد الباكلوريا العلمية.

التدريس للتعليم النانوي من المدرسة العليا للاساتذة. المادمة مس المادة 36 . \_ يعادل دكتوراه جامعة شهاد الدكتوراه المسلمة مس طوف جامعة ابوفس / فرنسا بعد شهادة كفاءة التدريس للتعليم النانوي من المدرسة العليا للاساتاة وشهادة الدراسات المعملقة. المادة 37 . \_ يعادل الينصائص في العلسوم السياسية، شهادة الليصائص في العلموم السياسية المسلمة من طوف جامعة باريس 5 الميصائص في العلموم السياسية المسلمة من طوف جامعة باريس 5 المونسا بعد شهادة السياسية المسلمة من التعليم العالمي في العلموم السياسية المسلمة من طوف جامعة الويسات العلموم العلموم السياسية المسلمة من طوف جامعة الموادي العلموم الميانية العلموم السياسية المسلمة من طوف جامعة المواديق العلموم الميانية العلموم الميانية العلموم الميانية الميانية العلموم الميانية الميانية الميانية العلموم الميانية المي

المادة 38 . \_ يعادل دكتورا موحد شهادة الدكتوراه المسلمة مسن طرف حلمه الدين

طرف جامعة بوركون / فرنسا بعد الباكلوريا والمتريز. المادة 39 ، \_ يعاكل دكمتوراه سلك ثالث شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة التكنولوجيا كوبين / فرنسا بعد

المصانص وشهادة الدراسات المعقة.
المادة 40: يعادل الموهل المطلوب للدخول في سلك الهندسين الرئيسة المدينة المدين

المسلمة من طرف جامعة تشوين / مسوريا خمسة سنوات من الدراسة بعد البكلوريا العلمية. المادة 41 \_ يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهادة الماجستير في القانون المسلمة من طرف كلية العلوم القانونية من جامعة بغداد .

العواق، منة واحدة من الدواسة بعد المويز. المادة 42 .\_\_ يعادل دبلوم الدرسات المعمقة شهادة آف آستاذ المسلمة من اليتيد كند قادوم سفيل / آفنياسين آرتينؤا ابريطاني،

المادة 44 .\_يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين تقييات الملاحة الجوية والبحرية رع ق 810) شهادة الباشلور آف انجيرينك رئسير الموانيء) المسلمة من طرف جامعة وخاه / صين ،

اربعة سنوات من التكوين بعد الباكلوريا العلمية. الماهة 45 \_ \_ يعادل دبلوم الدراسات المعمقة شهادة الدراسات العليا المسلمة من طرف جامعة ابيروماري كبري بنارس / فرنسا سنة واحدة من التكوين بعد شهادة كفاءة التدريس للتعليم النانوي من المدرسة العليا.

> والاحترابية / باريس، المسلمة بعمد شهادة اليصانص في القانون، لموظف من فتة(١)

المادة 25 . \_يعادل شهادة تقني سامي تخصص ميكانيكما، دبلوم تقسني في مسكانيكا السيارات، المسلمة مسن طموض معهما التكنولوجيا في بقداد / العمراق، مسنتين نسن الدرامسات بعما الباكلوريا شعبة مبكانهكا.

المادة 27 \_ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في سلك المهندسين المساعدين في الاقتصادي الريفي، شهادة تكوين المسلمة من المهد توية المواشي والطب البيطري للدولة الاستوائية / فرنسا، سنة

واحد من التكوين بعد سنة مساعد بيطري. المادة 28 \_ \_ يعادل شهادة تقني "كتبات" من النانوية العربية في نواكشوط، شهادة الاختزال على الآلة الكاتبة ومساعد محاسب، المسلمة من طرف، مؤسسات بيجيي ، مستتين من الدراسة بعد مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي.

المادة 29 . \_ يعادل دكتورا، دولو شهادة دكتور دولة مسلمة من طوف كلية الآداب من جامعة منوبا / الجزائر بعد شهادة كفاعة التدريس للنعليم الفانوي من المدرسة العليبا للاساتلة

وشهادة الدراسات المعمقة. المادة 30 . \_ يعادل دكتوراه موحد شهادة البيحاشيدي المسلمة من طرف الاكاديمية في باكو/الاتحاد السوفيتي السابق بعسد

المستورآف سيانص. إلادة 31 .\_ يعادل الوهل الطلوب للدخون في سلك مهدسين الاشعال في الاقتصاد الريفي شسهادة مهندس مسلمة من طرف الدرسة العليا للزراعة بامونسكرر / سياحل العاج سنية مس

الدراسة بعد رتبة موشد اقتصاد ريفي. المادة 32 . \_ يعادل دكتورا موحادة شهادة دكتيهرا (النظام الجديد) مسلمة من طرف جامعة ليمسير 2 في فرنسا، بعد المتربز

وفادة الدراسات المعمقة. المادة 33. \_ يعادل دكتوراه جامعة شهادة دكتور في الفلك والمكانيكا، السلمة من طرف جامعة استرايورك في فرنسا، بعد

اللنظام الدراسي العادي. الادة 34 . \_ يعادل دكتوراه جامعة، شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة سريون الجديدة بـاريس 3 / فرنيبـا بعـد شـهادة كفـاءة التدريـس للتعليـم النبانوي مـن المثرسة العليــا للامساتلة

وشهادة الدراسات العمقة.

đ-1

المادة 56 \_ يعادل الموهل للدخول في سلك المهندسين المساعدين في الهندسين المساعدين في الهندسية والتقنيات الصناعية وشعبة معلوماتية مهاد مائية المسلمة من طوف تجمع كارتير / نشعال سنتين من الدراسة بعد الكلوريا.

المادة 57 . \_ يعتادل دكتوراه مسلك ثمالث شهادة وطنية لخبير محاسب المسلمة مسن طسوف المهمد العمائي للمحاسبة وإدارة المشروعات من جمعة تونس 3 بعد الشهادة الجامعية للدرامسات

الحجينا لمحاسبة وشهادة الاستاذية في التصرف في المحاسبة. المادة 58 \_ يعادل شهادة فني من النانوية التجارية في نواكشوط (شعبة العخصص) افادة تكوين مسلمة من طوف معهسد النقنيات الفنادقية في آيوساد / الجزائر سنتين من التكوين بعداد سمتدوي سمنة

النهائية من التعليم الميني المؤهل المطلبوب للدخسول في سلك المدادة 29 . \_ يصادل المؤهل المطلبوب للدخسول في سلك المدامية الماسية المسلمة من طوف جامعة الرياض / المملكة السعودية اضافة إلى افادة تدريب في الإدارة من جامعة قطر.

# الجلس الدستوري

- قرار رقم: 97/009 /الجمعية الوطنية/ تامشكط/ الجريسة/ أطار/ تيشيت/ غيدغة/ بابالي/ النعمة/ سيلبالي.

172، 173، بتاريخ 23/96 و 190 بتساريخ 29 أكتوبسر 1996 ضد ميد بن عمار وحدمين بن حيمود في دائرة أطار، اعمر بن القادر بن أحمد في دائرة الجرية، عبد العزين بن احمد بن اعبيدن بعد الاطلاع على العرائض القدمة من طوف السادة : محمد بن الدستوري تحست الأوقسام : 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 170 دودو وكاندكا ييرو ضد ملاادو كوليبالي وبايي بن مسالم في دائرة سيد أحد بن الحو والواد بن الشيخ النعمه في دائرة النعمة ، ياتيرا الأمين بن مسيد امحمد وفاطمة الزينة بنت امساغ في دائرة تحبدغة، دداه ضد اشريف حماه الله في دانة تيطيت، محمسد بمون بن النيه سالم صد اباه بن البوفي دالة تامشكط، محمد شريف لير صد عبد ومحمد محمود بن محمد المختار بن مسيد محمد ضيد الشبيخ محمنه مسيلبابي المستجلة على الترتيب لندى الأمانة العاصة للمجلسهن الملقب باب بن علال والشيخ الطالب الصديق بن شيخن ضه بالخاسوم عالي حسد بال عمار في دائمة بأبابي: عبد الله بن احمد الهادفة إلى إلعاء نتائج الانتخابات النيابية التي أجريت يومي 11 و إن انجلس الدستوري

المادة 46. - يعادل المؤهل المطلوب للدخسول في سلك مفتشين الشباب الشباب المستمرة (شعبة شباب) المستمرة (شعبة شباب) المستمرة من طوف المعهد الوطني للشباب والرياضة / ساحل العاج

الاربعة سنوات من التكوين بعد رتبة مفوض شباب. المادة 147 \_ يعادل المتريز في البيولوجيا شهادة الدراسات العلي: في البيولوجيا المسلمة من طرف جامعة استيف / الجزائر اربعة سنه ات من التكه بن بعد البكاله، با العليمية.

سنوات من التكوين بعد البكالوريا العلمية. المادة 48 . \_ يعادل شهادة تقني (محاسبة \_ التسسير) من الثانوبية المتجارية في نواكشوط شهادة المعهد الوطني المنخصص في التكوين المهني للتسمير في لاكنـات / الجزائـر بسنيتين من الدراسـة بعـد

مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوي. المساعدين في الاقتصاد الريفي شهادة تقني مسامي في البسستة فستياتري المسلمة من المعهد الزراعي والبطوي حسن الثاني اكادير / المغرب سنتين من التكوين بعد البكلوريا العلمية.

المادة 50 \_ يعادل شهادة تقني سامي (س ت ب) شهادة ضابط الدورة الناوسة المالاحة الخارجية المسلمة من طرف معهد التكنولوجيا للصيد البحري سنتين من الدراسة بعد شهادة ميكانيكي رئيس حراسة من المدرسة المهنية في كاديو / المعرب المادة 51 . \_ يعادل دكتوراه عوحة شهادة دكتورا مسلمة من طرف الجامعة الحرق في ابويكسل، بعد المويز وشهادة الدراسات

المادة 52 . \_ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في ملك المهابرسين الاحصالين (ع ق 109 شهادة دولة لمساعد صحي ، متخصص في الاحصاليات الصحية المسلمة من طرف المدرسة في زباط / المغرب بعد شهادة فني في الاحصاليات الضحية من مدرسة التكوين للمساعد في الصحة.

المادة 53 . \_ يعادل ديلوم الدراسات العليا المتخصصة للنصانص خاصة في مجال النعاون والتنمية الرفية العلمية المسلمة من طرف الجامعة الحدريا المجامعة المسلمة من التكويسن بعد البكلوريا

المادة 24 . \_ يعادل المؤهل المطلوب للدخول في ملك المهندمسين في الزراعة في المؤهل المطلوب للدخول في ملك المهندمسين المؤهل المؤهل

المادة 55 . \_ يعادل دكتوراه جامعة شهادة النكتور المسلمة من طرف جامعة كلود برنار ليوه 1 / فرنبغاً النظام الدراسي للعادي.

18 /96/10 على مستوى الدواتر الانتخابية المذكورة

\_ين

ية)

ارة

ئے

وم

ئية

/1

بن

بن

يـه

٠.

4

يذ

٠

۱,

رة

1

1

بعد الاطلاع على عرائسض ود النسواب المطعون في صحة التخابهم في الدوائر المذكورة المقدمة للامانية العامة للمجلس الدستوري من طرف الاستاذين جوب آدم واسغير ولد امبارك \_\_ بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المقدمة لصالح الطاعنين من طرف الاساتدة : إبراهيم ابن ابتي محمد بن الحسين إبراهيم بن الدي وغالي بن محمود والردود عليها من طرف المطعون ضدهم \_\_ بعد الاطلاع على المادة 84 من الدستور

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بـالمجلس الدســـتوري وخاصة مواده من 32 إلى 45

بعد الاطلاع على الأمر القانوني رقَّـم 91/028 بتـاريخ 7 التواب النواب التحمية الوطنية

\_ بعد الاطلاع على النظام رقم 001 / [.]/ م.د بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أ/ام المجلس الدرستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

وبعد الاستماع إلى المقرر

نظرا إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أوأكثر من عناصر طنين أوأكثر امام المجلس الدستوري تسوغ له في نظره ضم الطعنين أوالطعون والبت فيهما أوفيها بقرار واحد توخيا خسن الأداء؛ نظرا لي أن عرائض الطعن المذكورة أعلاه لم توقع من طرف أصحابها وهذا التشابه في عدم التوقيع يكون وحدة في بعض عناصرها مما يبرر ضمها؛

نظرا إلي أن ما استوجبته المادة 3 من نظام الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، من توقيع العرائض الافتتاحية للطعون من قبل أصحابها يراد منه التأكد من صدورها عن أصحابه الحق في المارسة هذا النوع من طعون طبقا لما تنص عليه المادتان 1 من نظام الإجراءات و33 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس المدستوري نظرا إلى أن خلو هذه العرائض من التوقيع يجعلها غير مقبولة طبقا لما تنص عليه المادة 38 من القانون النظامي المتعلسق بالمجلس المدستوري

#### يقرر:

المادة الأولى . \_ تعتبر غير مقبولة العرائض المقدمة باسم محمد بن سالم، محمد شريف لبير، عبد العزيز بن أحمد بن اعبيدن، إعمر بس دداه ، محمدد بون بن الديه ومحمد محمود بن محمد المختار بن سيد عمد ، با قاسوم على، عبد الله بن احمد الملقب باب بن عملال والشيخ الطالب الصديق بن شيحن، ياتيرا دودو وكانديكا يرو.

المادة 2 . \_ يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تحت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 ، 18 و 21 مايو 1997 تحت رئاسة السيد ديدي بن بونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد بن محمد، صو آدما صمبا، أحمدو بن المصطفى، محمد عبد الله بن الصيام ومحمد بن خباز.

الرئيس المقرر

- قرار رقم: 97/010 /الجمعية الوطنية/شنقيط/ الطينطان/ امبود/ روصو/ الرياض/ ولد ينسج/ واد الناقة/ نواذيب/ اركيز/ مقامة/ بوكي.

إن المجلس الدستوري بعد الأطلاع على :

\_ الدستور في مادتيه 49 و 84 ؛

\_ الأ/ر القانوني رقم 92/04 بتـاريخ 18 فـبراير 1992 المتضمـن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

\_ الأمر القسانوني رقم 028 / 91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 91 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

\_ المرسوم رقم 91/14 الصادر بتساريخ 13 نوفمبر 1991 ال1ي يحدد اجراءات سير الحملة الانتخابية ويبسين التنظيسم المسادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

\_ النظام رقم 001 الصادر بتساريخ 10 مسارس 1994 المتعلق بالإجراءات المتبعة أ/ام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛

\_ العريضة المقدمة من قبل السيد عبد الرحيسم ولمد الحنشي ضد منافسه في دائرة شنقيط والملركرات الجوابية المتبادلة بخصوص هذه العريضة

\_ العريضة المقدمة من طوف السيدين محمد محمود ولد سيدي بن أحمد وحمد نوح بن هنون د السادة الشيخ سيد احمد ولند باب وخلفه باب وخلفه الحسين ولد مولود وبناه ولد احمد طالب وخلفه الشيخ إبراهيم ولد الصدقي (دائرة الطينطان

العريضة المقدمة من طرف السيدين اجبي سري ومحمد كامر صد السادة المختار ولد أملين وخلفه آب ولد محمود وماء العينين ولبد اشريف وخلفه دمب صمب (دائرة امود

والملاكرات والردود المتبادلة بخصوص هذه العريضة؛

نظراً إلى أنه بمقتضى المادة 21 من الأمر القانوني 91/028 يحق لكل مترشح الحق في ادعاء يطلإن العمليات الانتخابية ؛ يظرا إلى انه طبقا للمادة فق3 من الأمر القانوني 92/04 "يكن الاعتراض على انتخاب نائب أوعضو في مجلس الشوخ من طرف كل شخص مسجل على اللوالح الانتخابية التي تم فيها الانتخاب

عسين في ولند ينج

ولد هنون في الطب

کمرافی (مود) . کادیاتا مزلنگ ربح

والد معدول !!

ينظرا إلى أنه على ضوء المادق 3 من النظام المتعلق بالإجراءات التبعة أمام المخطيس الدستوري بالنسبة للنواع حول انتخاب النواب والمشيوخ " فإنه يجب أن توقع العرائص الافتتاحية من قبل أصحابها و أن تحسل المسم ولقب وغسوان وصفة المتميس أوالمتحسين بالطعن واسم المتنخب أوالمتخين المطعون في انتخابهم ولد المتحسن بالطعن واسم المتنخب أوالمتخين المطعون في انتخابهم وكالمتحدين المطعون في انتخابهم وكالمتحدين المطعون في انتخابهم وكالمتحدين المطعون في انتخابهم وكالمتحديد المتحديد المتعابرة المتحديد المتعديد المتحديد المتحديد

الرسمية للجمهور

عاشم وسي يمادو الدة 2 \_ يطع

فاریخ 7 و 18 و ای بونمام رئیس آوم صیبا، احمار

إلامر القانوني

وكذلك عرض الوقائع ووسائل إلندفاع" فطرا إلى أن اصحاب العراسين المذكورة أعالاه لم يتقيدوا بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من النظام التعلق بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من النظام التعلق السم وصفة وعنوان الملتمس أوالمطعون ضده كما هو الحال بالنسبة لعرائض وكيل العمل من اجل التغير على مستوى بوكي والسيد يدالي ولمد الشيخ وكيل لاتحة ت. ق. د. ع. ج في الوليو والسيد عبد الرحيم ولد الحنشي موشح ح. ج. ج. في شقيط في حين لم توقع من قبل اصحابها عرائض:

\_ ديالو لاسانا وكان حسين في ولد ينج \_ محمد محمود ولند سيد بن احمد ومحمد نوح ولند هنون في

كادياتا مالك اديالو ومحمد ولد ايميجن في الرياض

سيد احمد ولد الشيخ وموسى امبدج في روصو

جيي سيري ومحمد كنهرافي امنود

الأمر القانوني

لتضمن القانو

الوطنية

ن المحلس الدسة هد الإطلاع علم إاللستور في ماه الدودة / آمري

قوارية 110

الطيطان عمد يحظيه ولد التاه في واد الناقة

إلامر القانوني

القائون النظامي

\_ بتناريخ الأمو القانوني رقم / \_ كي عبد الله هاشم وسمى نمادو جيري في مقامة ونظرا إلى أنه ينتج عن ذلك أن كل هذه العوائض لا يمكن فيولها! الصادر بتاريخ أكتوبر يقرر : لادة الأولى . \_ تعتبر غير مقبولة الطعون القدمة من قبل السادة

علس الدستور

عويضة طعن

الالتحال أوال

الظامرية

يحدد إجراءات

الريوم رقع

لادة الأولى . \_ تعتبر غير مقبولة الطعون القدمة من قبل السادة . عبد الرحيم ولد الحنشي في شنقيط، وكيل العمل من اجل التغيير في بوقبي، اليمالي ولمد الشبيخ في نواذيبو، اجيبي مسيري ومحمله

التيجلة لدى ۱۱ [ 96/10 و الما

المريضة السا

العريضة القدمة من طرف السينين سيد أحمد ولد الشيخ وهوسي اميدج ضد السادة محمادو فعاج كي وخلفه اسلام ولمد المختار وخلفه محمد بن امبارك (دائرة مدين و مناقل المحتار وخلفه محمد بن امبارك (دائرة

روصور والمذكرات المتبادلة بخصوص هذه العريضة القدمة من طوف السيدين كادياتا ماليك ديالو ومحمل الدينيين ضاء المتبادلة وخلفه هادي ولد أحمد الدينيين ضنه السادة امنعر ولد امبارك وخلفه هادي ولد أحمد الدينين والملاحظات الجوابية الدينين والملاحظات الجوابية

والمذكرات المتبادلة بخصوص هذه العريضة المسانا وكان حسينو في السيادين ديالو لنسانا وكان حسينو دا المريضة المقادمة من طرف السيابين ديالو لنسانا وكان حسينو دا السادة كبرا صيدو بوبو وخلفه دياوارا ديادي وسيدي وسيدي وعمو ولد المبارك (دائرة ولد ينسج) والمذكرات المتبادلة ولد ينسج

\_ العويضة المقدمة من طوف السيد محمد يحظيه وئد التاه ضد السيدين الداه ولد محمد مولود وخلفه محمد عبد الله وليد مختار السالم (داترة واد الناقة

\_ العريضة المقدمة من طوف السيد على ولد سعيد ولد امخيطرات ويحي ولد بلال ضد السيدين بعد الله السنالم ولىد احمدوا ومحمسد الحافظ ولىد انحوي (دائرة اركيز والمذكرات الجوابية المتبادلة

بخصوص هذه العريضة العريضة المقدمة من طرف السيدين كي عبد الله هاشم وسي مامدو جبري ذد محمد عبد الله ولد بلال وخلفه وان عبد الرحمان وبا ممدو همت وخلفه ممذو مسوماري ردائرة مقامه والملاحظات

الجوابية والردود المتبادلة بخصوص هذه العريضة \_ العزيضة القدمة من طوف وكيل لاتحة العمل من اجل التغيير في =دائة بوقي والملكرات المبادلة بخصوص هذه العريضة

وبعد الاستماع إلى المقرر:
\_ نظرا إلى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أواكثر من عساصر طعمين أوأكثر أم المجلس تسوغ لمه في نظره ضم الطعمين أوالطعون والبت فيهما أوفيها بقرار واحد توخيا لحسن الآداء \_ نظرا إلى أن تشابه عرائض الطعون الملكورة أعلاه في عمدم توقيع بعضها أوعدم ذكر اسم الطاعن اواسم المطعون صلده يكون وحدة في بعض عناصرها وتبرر ضمها ؛

كمرا في امبود، سيد أحمد ولد الشيخ وموسى امبودج في روصو، كادياتا ماليك ومحمد ولد اميحن في الرياض، ديبالو لاسانا وكان حسين في ولد ينج، محمد محمود ولد سيد بن احمد ومحمد نوح ولد هنون في الطيطان، محمد يحظيه ولد التاه في واد الناقة، عالى ولد سعيد ولد المخطرات ويحى ولد بالال في اركيز، وعبد الله هاشم وسي محادو جيري مافي مقامة.

المادة 2 . \_ يبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7 و 18 و 21 مايو 1997 وقع عليه كل من السادة ديدي بن بونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد ولمد محمد، صو آدم صمبا، احمدر ولد المص.

\_ الأمر القانوني رقم /في، محمد عبد الله ولد الصيام، محمد ولـد خباز.

و الرئيس المقرر

قرار رقم 011 / 97 الجمعيسة الوطنيسة / إمسان / تجكجمه / المدودة / إمرج / كوبني / السبخة/ منكل/ ازويرات/ الميناء.

إن المجلس الدستوري

بعد الإطلاع على :

الدستور في مادتيه 49 و 84

الأمر القانوني رقم 028 / 91 الصادر بتساريخ 7 أكتوبسر 91 التضمن القانون النظامي المتغلق بانتخاب النواب في الجمعيسة الوطنية

\_الأمر القانوني رقم 40/ 92 بتاريخ 18 فُـبَرَّأَيْوُ 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانجلس الدستوري

\_ المرسوم رقم 141 / 91 الصادر بتناريخ 13 نوفمبر 91 النادي يحدد إجراءات سير الحملية الانتخابية ويسين التنظيم المسدي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية

\_ النظام رقم 100 / أ أ/ م.د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ \_ عريضة طعن السيد اديوب مامادو المتر شح في دائرة امبان \_ السجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 174 بتاريخ 24 / 10/ 96 والهادفة إلى الغاء انتخاب السيد آدم دمب ديوب

عريضة السيدين حمود ولد البشير وسيدي ولد عمار ولمد النمين المرشحين في دائرة تجكجة المسجلة لدى الامانة العامة

للمجلس تحت الرقم 177 بتاريخ 24 / 96/10 \_ والهادفة إلى المجلس تحت الرقم 177 بتاريخ 24 / 96/10 \_ والهادفة إلى الغاء التحرب السيدين محمد احمد ولد أ>

\_ عريضة طعن السيد يحي ولد البراء \_ المتر شبح في دائسرة المذردة المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 176 بتاريخ 24 / 10/ 96 \_ والهادفية إلى الغناء انتخاب السيد باب ولد سيدي ؛

\_ عريضة السيدين أحمد نعمة ولد جمادي وشيخنا ولد اخليل المرشحين في دانوة اموج المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقسم 180 بتاريخ 24 / 10/ 96 \_ والهادفة إلى الغناء انتخاب السيدين محمد عبد الرحن ولد الشين ومحمد لحبيب ولد السالك ؛

\_ عريضة السيدين امبارك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولد التاه الرشحين في دائرة كوبني المسجلة لمدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 179 بتاريخ 28 /96/10 \_ والهادفة إلى الغاء التحاب السيدين أحمد ولد أحمد جدو ولد المختار وباب ولد احمد باب \_ عريضة السيد سي مامادو المتر شح في دائرة السيخة المسخلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 148 بتاريخ 10/24: 96 \_ والهادفة إلى الغاء الانتخابات بهذه الدائرة

\_ عريضة طعن السيد محمد ولد سيدي المتر شع في دائرة مونكل المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 175 بساريخ 24 / 10/ 96 \_ والهادفة إلى الغاء انتخاب السيد محمد فاضل ولد محمد الأمن؛

\_ عريضة طعن السيد يعقوب ولمد مسالم فال المتر شبح في دائرة ازويرات المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 149 بتاريخ 96/10/21 \_ والهادفة إلى الغاء نتائج انتخابات همذه الدائرة؛

\_ عريضة طعن السيد محمد ولد بربص المنز شبح في دائرة الميناء المسلجة فدى الامانة العامة للمجلس تحت الرقم 150 بتاريخ 21 / 10/ 96 \_ والهادفة إلى الغاء انتخابات هذه الدائرة ؛

\_ جميع ردود الاطراف ومذكراتهم المتبادلة

وبعد الاستماع إلى المقرر:

في ضم الطعون:

نظرا ألى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أو أكثر من عناصر طعنين فيما فوق أمام المجلس يسوغ له في نظره ضم الطعنين أو الطعون والقضاء فيهما أوفيها بقرار واحد توخيا لحسن الاداء.

نظرا إلى أن عدم توقيع عرائص الطعون وعدم ذكر أسماء المطعون صدهم فيها يكون وحدة في بعض عناصرها يبرر ضمها في نظر المجلس الدستوري وإصدار قرار واحد فيها بعد الإطلاع على:

الدستور في مآدّتية 49 و 84

الأصر القبانوني رقم 828 / 91 الصادر بتساريخ 7 أكتوبسر 91 المتصمن القبانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعيسة الوطنية

\_ المرسوم رقم 141 / 91 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 91 المدي كمدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويسين التنظيم المدي الانتخاب نواب الجمعية الوطنية

\_ النظام رقم 100 / 1 أ/ م. د المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ \_ العريضة المقدمة من طرف السيد آهـ د سالم ولد بكار ومحمد يعقوب ولد احميم المترشحان لانتخابات نتي دائرة بتلميـت في الجمعية الوطنية التي جرت في 96/10/11 والهادفة إلى طلب إلغاء انتخاب السادة : قاري ولد ابو الفتوح وخلفه محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمدن ولد محمد الحافظ وخلفه محمد ولد امبخوخ والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري يوم 10/22/96 وخلفه \_ العامة المجلس الدستوري ولد ابو الفتوح وخلفه حمد الحافظ ولد عبد الحليل ومحمدن ولد محمد الحافظ وخلفه محمد ولد امبخوخ مرشحي ج ح.د.ا على مستوى دائرة بتلميت والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس بتاريخ 6 نوفمبر 1996

\_ ولااوراق الاخرى الموجودة بالملف

وبعد الإستماع إلى المقرر

حول القابلية:

نظر إلى أن الطعن المقدم من قبل السيدين أحمد سالم ولد بكار ومحمد يعقوب ولمد أحمد فال قدم في الأجبل القانوني وحسب الشكل النصوص عليه عمن له المصلحة والصفة في تقديم الطعن طبقا لنص المادة 21 من الآمر القانوني رقم 91/28 والمادة 33 من الأمر القانوني 92/04 والمادة 3 من النظام المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ

حول الاصل:

نظرا إلى أن الملتمسين يثيران لابطال عمليات التصويت على مستوا دائرة بتلميت جملة من المآخذ تتمثل في :

«1 \_ عدم تعليق اللواتح الانتخابية أوعدم تعليق بعضها مطلقا
 2 \_ تأخير توزيع بطاقات الناخب وانتقاء موزعيها على أساس انتمائهم للحزب الجمهوري

3 تشكيل مكاتب الاقتراع على اساس انتماء اصحابها للحزب الجمهوري

نظرا إلى أن م 3 من النظام 001 / أا تنص على انه لجب أن تشمل عرائض الطعون الانتخابية اسم ولقب وعنوان وصفة المتمس للطعن واسم المتخب أوالمنتخبين المطعون في انتخابهم ويجب أن توقع عن قبل اصحابها ا

نظرا إلى أن م 35 من الأمر القانوني 94.92) تسص انه يجب أن تحتوي الطلبات على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته واسماء المتخبين المطعون في انتخابهم

نظرا إلى أن أحكام هذه المواد تحدد شكل ومشعملات عرائض ا الطعون

نظرا إلى أن عرائيض طعون السادة اديوب مامادو وحمود ولد البشير وسيد ولند حمادي وشيحن ولد الخليل، امبارك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولند التاه غير موقعة

نظرا إلى أن عرائض طعون السادة سي مامادو، يعقوب ولد السالم فال، ومحمد ولد بربص لم تورد اسماء المطعون في النتخابهم نظرا إلى عريضة طعن السيد محمد بن سيدي اوردت اسم السيد محمد فاصل بينما المعلن انتخابه يحي ولد امخيطير

نظرا إلى أن جميع هذه العرائض خالفت شكل ومشتملات عرائض ا الطعون انحددين في المواد القانونية المذكورة سابقا ؛

يقرر

المادة الأولى. \_ تعتبر غير مقبولة طعون السادة اديوب مامادو، حود ولد البشير وسيد ولد عمار ولد النمين، يحي ولد البراء، احمد نعمة ولد حمدي وشيخن ولد اخليل، امبارك ولد محمد العبد ومحمد الأمين ولد التاه، سي مامادو، محمد ولد سيدي، يعقوب ولد سالم ومحمد ولد بربص.

المادة 2 \_ يبلغ همذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تحت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 7، 17 و 21 عايو 1997 تحت رئاسة السيد ديدي بن بونعام رئيس المجلس وبحضور الأعضاء جواد ولد محمد، صو آدم صمنه، احدو بن المصطفى، محمد بعد الله بن الصيام ومحمد بن

حباز.

الرتيس المقرر

\_\_\_\_\_

- قرار رقم: 97/012 /الجمعية الوطنية/ بتلميت. إذ المجلس الدستوري

4\_ منع الناخبين من التصويت وتوك البعض يصوت من غير أن
 يكون له الحق في ذلك

5 • التقاضي عن مواكز التزوير العلنية وحراستها وتأمين القائمين عليهد.»

نظُوا إلى أن الملتمسين لم يقدما في عريضتهما أي أدنـة قاطعـة ومقنعة على المآخذ المثارة من قبلهما تما يجعلها مرفوضة.

بقرر

المادة الأولى . \_ ترفض عريضة السيدين احمد سالم بن بكار ومحمد يعقوب ولد احمد فال الرامية إلى الغاء انتخاب السادة قاري وللد ابو الفتوح وخلفه محمد الحافظ ولد عبد الجليل ومحمدن ولك محمد الحافظ وخلفه محمد ولد امبخوخ.

المادة 2 . \_ سيبلغ هذا القرار للجمعية الوطنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و الموسكة عند مداولته من طرف المجلس الدستوري في دلساته . التاريخ 7، 18، و21 /97/4 تحت رئاسة : السيد ديدي بن بونعام رئيس المجلس وبحضور السادة : جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، احدو ولد المصطفى، محمد عبد الله ولد الصيام، ومحمد بن خباز. المريس المقور

## د\_إشعارات

مقرر رقم: 132 صادر بتاريخ 31 عارس 1997 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية.

المادة الأولى: تمنح للسيد / محمد يحظيه ولد المين بصفة نهائية قطعة أرضية مساحتها 1500 م2 في مقاطعة توجنين و ذلك طبقا في للرسم البياني المرفق.

وتكون حدود القطعة الأرضية كما يلي:

جنوبا نجد قطعة أرضية غير محتلة، وغربا نجد قطعة أحرى تحمل اسه السيد/ عبد الرحن ولد بالالة و شرقا توجد قطعة تحت اسم السيد/ حمدي ولد أحمد ، و أخيرا تحدها من الشمال طريق الأمل. أما مقاييسها طولا فهي 300م و عرضا 50م جنب طريق الأمل. المادة 2: يستغل السيد/ محمد يحظيه ولد ألمين الذي نعت في المادة الأولى أعلاه الأرض و هي بمكان يبعد 20 مترا عن طريق الأمل. المادة 3: يطبق حاكم مقاطعة توجنين كما يطبق رئيس المصلحة الحضرية بولاية أنو اكشوط كلاهما كل فيما يعنيه هذا المقرر الذي سينشر و يوزع حيثما دعت الضرورة.

قرأه و وافق عليه . المعن

قراه و صادق عليه ممثل الدولة حاكم المقاطعة أعلان رسم حدود

يقام في 10/06/15 على تحام الساعة 10 و 30 و 10 دقيقة بوسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب:120 م2، تعرف القسيمة تحت رقم 438 س/ توسعة – وبحدها من الشمال فساحة دون إسم و من الشرق القسيمة 375 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة رقم :372 قد طلب تسجيلها السيدة : بنيوك ولد الهادي تبعا للطلب رقم :665 بتاريخ 1997/08/05

يدعى كافية الاشتخاص اللدين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعيا للطلسب الشيرعي رقيم: 753 القيدم بتياريخ المسلم السيد: برهي ولند تكرور، المقيدم في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنسي حضري مشيد تقدر مساحته ب: 5 آر و 00 سنتيار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 21 ،حي ب وتحدها من الشيمال طريق دون إسم ومن الشيرق طريق دون إسم و من الجنوب طريق الأمل ومن الغرب قسيمة دون إسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق خميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاف هذا الاشعار على الحدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2487 من دائرة الرارزة للقسيمة رقم: 98 حي هـ 8 الميناء بالسم السيد/ بيدي كي القاطن بانواكشوط

انواكشوط بتاريخ 1997/05/07 محمد ولد بديدة إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسبخة من السند العقاري رقم: 2618 من دائرة اترارزة باسم السيد/ محمد ولد ابيليلالمولود سنة 1956 باطار و القاطن بأنواكشوط

انواكشوط بتاريخ 1997/05/07

كاتب الضبط محمد ولد بديدة

<u>4 إعلانات</u> علان قانوني

يرفع المحامي محمد ولد بوديد \_ كاتب الضبط الأول وموثق محكمة نواكشوط والقاطن بنواكشوط \_ إلى علم الجمهمور أنه تم التكوين النهائي لشفركة ذات مسؤولية محدودة وتتمتع بالمواصفات التألية :

الله السفو والتمثيل والتمثيل

\_ المقسر: انواكشسوط (هساتف 522.62) فساكس 52261 ص ب3221

\_المدة: 99 (تسع وتسعون) سنة

رأس المال : عشرة ملايين أوقية

\_ المسير : محمدن بن عبد الرحن

\_ الهدف: يتمثل هدف الشركة في موريتانيا في التمثيل وتوفير الخدمات في مجال السفو والسياحة. ويمكن لها أن تساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة وبأي شكل في المشاورات والدراسات الفنية المتعلقة بنطاطاتها وترقية مستوى أداء الخدمات وبصفة عامة تطوير الخدمات المرتبطة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بالهدف أعلاه أوالتي يمكن أن تساهم في تحقيقه أوتوسعته

إن النظم الأساسية ومحاضر الجمعية العامة التأسيسية وإعلان الاكتتاب والتسديدات قد تم تسجيلها وإيداعها في سلجلات كاتب الضبط الرئيسي موثق محكمة ولاية نواكشوط كاتب الضبط الأول الموثق الموثق المور 1997

يطلع الاستاذ محمد ولد بوديد كاتب الصبط الاول موثق محكمة ولاينة نواكشوط، الجمهسور علمي أنسه تم التأسيس النهائي لشركة ذات مسؤولية محدودة وذات الحصائص التالية :

التسمية: اترامكو \_ ش م ه

\_ المقر الوليسيَّة: نواكشوطُ (هاتف 52262 فــاكس 52261 ص سمين 3221)

\_ رأس مال الشوكة : عشرة ملايين أوقية

المدة ﴿ وَوَ سَنَّةَ (تَسْعَةٌ وَتُسْعِينُ سَنَّةً ﴾

\_ الاداري : محمدن ولد عبد الرحمن -

الهدف: تهدف الشيركة في الجمهريوة الإسلامية الموريتانية وفي أي بلد أخر إلى ممارسة النشاطات التالية: النقس، العسور، السياحة، السفريات، التمثيل، السمسرة وبصفة عامة كافة العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة أوغير مباشرة بهدفها الاجتماعي أوكافة الأهداف المماثلة أالملحقة ياني من شأنها أن تسهل تطوير إعمال الشركة.

وقد تم تشغيل النظم الأساسية ومحصر الجمعية العامة التأسيسية وتصريح الإكتتاب والدفوع وإيداعها بصفتها أصولا لدى كاتب الضبط الأول \_ موثق محكمسة ولاية نواكشوط للادراج الأول

كاتب الضبط الأول \_ الوثق

24

	الاعت الحديد في الأحداد
تصدر يومي 15 و	الاشتراكات وشراء الأعداء
30. من كل شهر	
للاشق آكات وشراء الأعلمان،	
الرجا. الاصال عديرية نش الجرائد الرسمية	الاختر اكات العادية
ص ب 188 ، نواکشوط - موبرینانیا	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
	الدول المغاربية : 4000 أوقية
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الدول الخارجية 🔑 5000 أوقية
نواكشوط	شراء الأعداد :
	عُمِن النسخة : 200 أقية
	عن كل شهور المثنق آكات وشراء الإعداد، الرجاء الاصال عديرية نشر الجرائد الرحية

نشر المديرية العامة التشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى